# عودة

## صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية من انجلترا

يعلن ان صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من انجلترا بتاريخ ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧٤ هجرية الموافق ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ ميلادية .

١٩٥٥/١/٢٢

نائب رئيس الوزراء

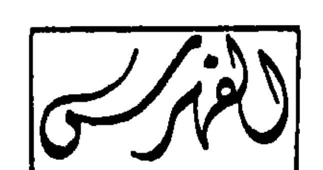
خلوصي الخيري



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٥ — العدد ١٢١١



الفهرس





المطبعة الوطنية • عمان

## ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

### قانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٥٥

قانون معدل لقانون الاوقاف الاسلامية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الاوقاف الاسلامية لسنة ١٩٥٥ ) ويقرأ مع قانون الاوقاف الاسلامية رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التى طرأت عليه كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ( ٣ ) من القانون الاصلي بحذف عبارة ( برئيس الوزراء ) التى وردت فى آخرها والاستعاضة عنها بعبارة ( بقاضي القضاة ) .

المادة ٣ ـ يلغى ما جاء فى المادة ( ٥ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

« يتألف المجلس الأعلى للأوقاف من قاضي القضاة رئيساً وعضوين يعينهما ويعزلهما مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم » .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيـــذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/١/١٦

سليمان عبد الرزاق طوقان　　احمد الطراونة　　ابراهيم هاشم

القائم باعمال قاضي القضاة　　نائب رئيس الوزراء

هزاع المجالي　　خلوصي الخيري

---

## ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

### قانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٥٥

قانون تعديل مرسوم متحف الآثار الفلسطيني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون ( قانون تعديل مرسوم متحف الآثار الفلسطيني لسنة ١٩٥٥ ) ويقرأ مع مرسوم متحف الآثار الفلسطيني لسنة ١٩٤٨ المشار اليه فيما يلي بالمرسوم الاصلي كتشريع واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (أ) من الذيل الملحق بالمرسوم الاصلي :

أ ـ بشطب عبارة ( المندوب السامي ) التى وردت فى البند ( ١ ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( مجلس الوزراء ) .



ب ـ بشطب عبارة ( وشرق الاردن ) التى وردت فى البند ( ٦ ) منها والاستعاضة عن كلمة ( الخمسة ) التى جاءت فى آخره بكلمة ( الاربعة ) .

جـ ـ بالغاء البند ( ٧ ) منها واعادة ترقيم البنود التالية بحيث تصبح ٧ ، ٨ ، ٩ بدل ٨ ، ٩ ، ١٠ .

د ـ بالغاء الفقرة الشرطية التى وردت فى نهاية تلك الفقرة .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير المعارف ( الآثار ) مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/١/١٦

سليمان عبد الرزاق طوقان　　احمد الطراونة　　ابراهيم هاشم

وزير المعارف　　نائب رئيس الوزراء

أنور نسيبة　　خلوصي الخيري

---

## إن هيأة النيابة

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

### قانون رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٥٥

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤

١ ـ يسمى هـــذا القانون ( قانون ملحق بقـــانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنـــة ١٩٥٤ ) ويعمل به من بداية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ .

٢ ـ تضاف المبالغ التالية الى جدول النفقات رقم ( ١ ) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤ :

أ ـ النفقـات العاديـة

| الفصل | عنوان الفصل | المبلغ دينـار | المجموع دينـار |
|---|---|---|---|
| ٢ | مجلس الامة | ٣٣٢٦ | |
| ٢٨ | ديوان المحاسبة العامة | ٦٣ | |
| | مجموع النفقات العادية | | ٣٣٨٩ |

ب ـ النفقات فوق العادة

| الفصل | عنوان الفصل | المبلغ دينـار | المجموع دينـار |
|---|---|---|---|
| ٤٦ | وزارة الاشغال العامة | ٦٠٠٠ | ٦٠٠٠ |
| | المجموع العام | | ٩٣٨٩ |

٣ ـ تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الفيض .

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/١/١٦

سليمان عبد الرزاق طوقان　　احمد الطراونة　　ابراهيم هاشم

وزير المالية　　نائب رئيس الوزراء

إنسطاس حنانيا　　خلوصي الخيري

## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة ( ٧٨ ) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما يلي :

تفض الدورة العادية لمجلس الامة فى نهاية يوم الاثنين الواقع فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ هجرية الموافق ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ ميلادية .

١٩٥٥/١/٢٥

الحسين بن طلال

| | |
|---|---|
| وزير الداخلية | نائب رئيس الوزراء |
| رياض المفلح | خلوصي الخيري |

## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١/١٩٥٥ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

## نظام رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٥

### نظام السلك الخارجي الاردني ( المعدل )

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم ( نظام السلك الخارجي الاردني - المعدل - لسنة ١٩٥٥ ) ويقرأ مع نظام السلك الخارجي رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى المادة ( ٤ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية ؛

( المادة ٤ - درجات موظفي السلك الخارجي وتعيينهم :

| الدرجة | الوظيفة |
|---|---|
| خصوصي | سفير أو وزير مفوض درجة أولى |
| اولى | وزير مفوض درجة ثانية |
| ثانية | وزير مفوض درجة ثالثة أو قائم بالأعمال |
| ثالثة | مستشار |
| رابعة | سكرتير اول |
| خامسة | سكرتير ثاني |
| سادسة | سكرتير ثالث |
| سابعة | ملحق |

المادة ٣ - تضاف مادة جديدة الى النظام الاصلي بعد المادة ( ١٥ ) مباشرة كما يلي ؛





( ١٥ مكررة :

١ - يجوز لوزير الخارجية نقل وزير مفوض من مفوضية الى سفارة بنفس درجته ويمنح عندها لقب سفير موقت ، كما يجوز له ايضاً نقل سفير بدرجته الى مفوضية ويكون لقبه فيها وزيراً مفوضاً طالما يشغل تلك الوظيفة .

٢ - لا يوجد ما يمنع اجتماع سفير ووزير مفوض من الدرجة الثانية او الثالثة فى سفارة واحــــدة ويكون الوزير المفوض فيها وزيراً مستشاراً .

٣ - يحتفظ وكيل وزارة الخارجية بلقبه الدبلوماسي المعادل لدرجته ويكون له نفس الحقوق والامتيازات الممنوحة لامثاله بموجب نظام السلك الخارجي عدا العلاوات التى يتقاضونها بحكم وظائفهم فى الخارج ).

المادة ٤ - تلغى الفقرة ( أ ) من المادة ( ١٦ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

( أ - يعين وزير الخارجية بقرار من مجلس الوزراء نسب العلاوات التى يتقاضاها موظفو السلك الخارجي بما فيهم وكيل الوزارة بالاضافة الى العلاوات الاساسية فى بدء ميزانية كل سنة )

المادة ٥ - تضاف مادة جديدة الى النظام الاصلي بعد المادة ( ١٨ ) مباشرة كما يلي :

( ١٨ مكررة :

يجوز لوزير الخارجية بقرار من مجلس الوزراء منح رئيس البعثة الذي يشمل تمثيله اكثر من بلد واحد علاوات اضافية ( بدل تمثيل ) لا تتجاوز ٢٠ ٪ من العلاوات المنصوص عنها فى المادة السابقة . ذلك بالاضافة الى المياومات واجور السفر التى يستحقها فى اسفاره للقيام بالوظائف التى يعهد بها اليه ) .

١٩٥٥/١/٢٣

الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| وزير المالية | وزير التجارة | نائب رئيس الوزراء وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير |
| ( . . . ) | هاشم الجيوسي | خلوصي الخيري |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الصحة | وزير الاشغال العامة | وزير الدفاع والمعارف | وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة |
| مصطفى خليفة | سابا العكشة | انور نسيبة | هزاع المجالي |
| وزير البرق والبريد والطيران المدني | وزير الداخلية | وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية | وزير الزراعة |
| ضيف الله الحمود | رياض المفلح | ( . . . ) | وصفي مرزا |

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١/١٩٥٥ - بالاستناد الى المادة ( ٨٩ ) من قانون البلديات رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٥٤ - الموافقة على نظام مشروع مياه طولكرم ( المعدل ) بشكله التالي :

١٩٥٥/١/١٨

نائب رئيس الوزراء
خلوصي الخيري

## نظام مشروع مياه طولكرم ( المعدل ) لسنة ١٩٥٥

عملاً بالصلاحية المخولة لمجلس بلديـــة طولكرم فى المادة ٨٩ من قانون البلديات رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٥٤ قد أصـــدر النظام التالي :

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم « نظام مشروع مياه طولكرم - المعدل - لسنة ١٩٥٥ » ويقرأ مع « نظام مشروع ميـاه طولكرم لسنة ١٩٤٤ » المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد .

المادة ٢ - تلغى المادة الرابعة عشرة من النظام الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ١٤ - يجوز للمجلس فى أي وقت من الأوقات أن يكلف المشترك بتركيب عداد وملحقاته من نوع يوافق عليه المجلس أو بتغيير ذلك العداد وملحقاته أو اصلاحها حسب الحاجة على نفقة المشترك . ويحق للبلدية أن تمنع إيصال الماء الى المشترك أو تقطعه عنه إلى أن يقوم بما يترتب عليه بموجب هذه المادة .

المادة ٣ - تلغى المادة الخامسة عشرة من النظام الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ١٥ - ( ١ ) يحفظ العداد في صندوق يعين نوعه المجلس البلدي ويكون الصندوق مفتـــاح يبقى لدى الموظف المعين من قبل المجلس لمراقبة العدادات وخطوط المياه . ويدفع المشترك ثمن ونفقات تركيب الصندوق . ولا يحق للمشترك بأية حالة من الحالات أن يعبث بالصندوق أو العداد وملحقاته أو ينقلها من مكانها أو يزيلها إذ لا يجوز إجراء ذلك إلا من قبل موظف معين من المجلس .

( ٢ ) يتحمل المشترك مسؤولية المحافظة على العداد والصندوق وأجهزة المياه التابعة لها . أما البلدية فانها لا تكون مسؤولة عن أي فقدان أو كسر أو عطب يطرأ عليها أو غير ذلك .

المادة ٤ - تلغى الفقرة ( ٢ ) من المادة الثامنة عشرة من النظام الأصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

( ٢ ) إذا اقتنع المجلس بأن في عداد المياه خللاً أو بانه لم يسجل أو قد لا يسجل الكمية الصحيحة للميـــاه المستهلكة أو بأنه مكسور أو معطوب فتحسب كمية الماء المستهلكة وفقاً لما يراه المجلس ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً ومبرماً .

تنشر فيما يلي تعليمات المعالجة الطبية « المعدلة » لسنة ١٩٥٥ ، وقد اقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٣ .

١٩٥٥/١/٢٦

نائب رئيس الوزراء

خلوصي الخيري

## تعليمات المعالجة الطبية ( المعدلة )

المادة ١ - يطلق على هذه التعليمات اسم تعليمات المعالجة الطبية ( المعدلة ) لسنة ١٩٥٥ ، وتقرأ مع التعليمات بشأن مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها ومختبراتها ومعالجة موظفي ومرضى الحكومة فيها وفي غيرها من المؤسسات لسنة ١٩٤١ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وكافة ما طرأ عليها من التعديلات ، كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تضاف الى التعليمات الأصلية مادة جديدة مكررة بعد المادة ( ١٢ ) مباشرة كما يلي :

« ١٢ - مكررة : على الرغم مما ورد في المادة ( ١٢ ) تسترد اثمان الطعام من الضباط والافراد الذين يعالجون في مستشفيات الجيش أو المستشفيات الخصوصية في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها بنفس المعدل الذي تستوفى بموجبه اثمان الأرزاق » .

المادة ٣ - تضاف الى التعليمات الأصلية مادة جديدة مكررة بعد المادة ٢١ مباشرة كما يلي :

« ٢١ - مكررة : على الرغم مما ورد في المادة ( ٢١ ) من هذه التعليمات :

أ - يجوز منح معالجة الأسنان المجانية لضباط وأفراد الجيش العربي في مستشفيات الجيش ومحلات عيادته فقط .

ب - يجوز معالجة الضباط والأفراد في المستشفيات الخصوصية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها على نفقة الجيش اذا شهدت اللجنة الطبية الخاصة بالجيش ان هذه المعالجة ضرورية وانها غير متوفرة في مستشفيات الجيش .

جـ - يجوز أن يمنح ضباط وأفراد الجيش العربي الاردني أطرافاً اصطناعية وعيون اصطناعية ونظارات على نفقة الجيش اذا شهدت اللجنة الطبية الخاصة بالجيش ان الاصابة حصلت بسبب الوظيفة .

د - يعامل الضباط والافراد المستخدمون بموجب عقود خاصة وفقاً للشروط المبينة في عقود استخدامهم .

المادة ٤ - تضاف الى التعليمات الأصلية مادة جديدة بعد المادة ( ٣٢ ) مباشرة كما يلي :

« ٣٣ - بقدر ما يتعلق ذلك في الجيش العربي الاردني وحيثما ورد ذلك في هذه التعليمات تنصرف عبارة ( رئيس الوزراء ) الى ( رئيس الاركان ) وعبارة ( وزير الصحة ) الى ( مدير الخدمات الطبية ) وعبارة ( اللجنة الطبية ) الى ( اللجنة العسكرية ) وعبارة ( طبيب الحكومة ) الى ( طبيب الجيش ) . »



## قرار رقم ( ١ )

صادر عن المجلس العالي الخاص بتفسير نصوص الدستور

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٤ رقم ٨٩٢٦/٢/٣/٢ اجتمع المجلس العالي المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الدستور لأجل تفسير أحكام المادتين ٩١ و ٩٥ منه وبيان مدى حق مجلس النواب في تعديل مشاريع القوانين التي تعرض عليه من رئيس الوزراء بمقتضى المادة ٩١ المذكورة .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بهذا الشأن وتدقيق نصوص الدستور والمداولة تبين :

١ - ان المــــادة ٩١ من الدستور تنص على أنه ( يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه . وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك ) .

٢ - ان المــــادة ٩٥ من الدستور تنص على أن ( لكل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الاعيان والنواب أن يقترح وضع مشروع قانون على أن تحال هذه الاقتراحات على اللجنة المختصة في المجلس للتدقيق وإبداء الرأي فيها فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس اما في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها ) .

ومن هذين النصين يتضح جلياً أن الدستور جعل القانون في هذه المملكة ثمرة عمليات ثلاث مجتمعة ومتكاملة وهي :

أ - تقديم المشروع من رئيس الوزراء الى مجلس الامة .

ب - موافقة مجلس الامة على هذا المشروع .

جـ - تصديق جلالة الملك عليه .

ولا يمكن أن يعتبر أي عمل من هذه الأعمال الثلاثة بمفرده هو التشريع وانما التشريع هو ثلاثتها معاً ومجتمعة ، إذ أن المادة ٩١ المذكورة جعلت مشروع الحكومة خاضعاً لموافقة السلطة التشريعية والمادة ٩٥ جعلت الاقتراح الصادر عن هذه السلطة مفتقراً لوضعه في صيغة مشروع من الحكومة .

وقد هدف واضع الدستور من تقرير هذا المبدأ المختلط الى تأمين الناحية التشريعية الفنية من جهة . وإيجاد التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة اخرى ، إذ أنه بإناطته حق وضع مشروع كل قانون بالحكومة يكون قد ضمن حسن إداء هذه الوظيفة بالنظر لما لدى الحكومة من موظفين فنيين قادرين على صياغة القوانين صياغة متقنة وفق ما يتطلبه الصالح العام . كما أنه بمنحه أعضاء مجلس الامة حق اقتراح وضع مشاريع القوانين يكون قد ساعد السلطة التنفيذية على القيام بواجباتها العامة على الوجه الأكمل .

وعلى ضوء هذه القاعدة نرى ان المقصود من ( التعديل ) الذي نصت عليه المادة ٩١ هو التعديل الذي ينحصر في حـــدود أحكام مشروع القانون وفي نطاق أهدافه ومراميه سواء أكان ذلك بالزيادة أو النقصان ولهذا فلا يجوز أن يتناول التعديل أحكاماً جديدة لا صلة لها بالنواحي والغايات التي وضع المشروع من أجلها ، وإلا فاننا إذا أجزنا لمجلس النواب وضع مثل هذه الأحكام الجديدة عن طريق استعمال حقه في تعديل المشروع نكون قد أفقدنا القانون إحدى مراحله الدستورية وتجاوزنا على حق السلطة التنفيذية في وضع مشروع قانون بهذه الأحكام الجديدة وتقديمه للمجلس طبق نص المادتين ٩١ و ٩٥ المذكورتين ، ونكون أيضاً قد أعطينا المجلس أكثر من الحق الذي خوله إياه الدستور في المادة ٩٥ منه ، إذ أن هذه المادة لا تعطي النواب في حالة رغبتهم بوضع أحكام قانونية جديدة سوى تقديم اقتراح بهذا الشأن واحالته الى الحكومة من قبل المجلس لوضعه في صيغة مشروع قانون كما أسلفنا .

وتطبيقاً لهذا المفهوم نرى أنه إذا تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتعديل حكم واحد من أحكام قانون ما كتعديل المادة ١٩ من قانون تشكيل المحاكم الباحثة عن كيفية تشكيل المجلس القضائي مثلاً فان حق مجلس النواب ينحصر في تعديل المشروع من

هذه الناحية فقط وليس له أن يدخل تعديلاً على المواد الاخرى من القانون ذاته الباحثة عن انتداب القضاة وصلاحيات المحاكم ، إذ أن مثل هذا الاجراء يخرج عن نطاق المشروع ولا يعد تعديلاً له بالمعنى المبحوث عنه .

هذا ما نقرره فى تفسير المادتين ( ٩١ و ٩٥ ) المطلوب تفسيرهما .

صدر فى ١٩٥٥/١/٤

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس المجلس العالي |
| علي حسنا | صالح بسيسو | سعيد علاء الدين | عبد الرحمن الرشيدات | علي مسمار |
| عضو مجلس الاعيان | عضو مجلس الاعيان | عضو مجلس الاعيان | عضو مجلس الاعيان | رئيس محكمة التمييز |

| | | | |
|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو |
| علي يونس الحسيني | فواز الروسان | ضياء الدين زعيتر | موسى الساكت |
| عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التمييز |

## قرار رقم ( ١ )

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٤/١٢/١٩ رقم ٩٠٨١/٣٨٢/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام البند ( ٢١ ) من الجدول رقم ( أ ) الصنف الأول الملحق بقانون رخص المهن رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كان مأذونو عقود الأنكحة يعتبرون من الأشخاص الذين يتوجب عليهم الحصول على رخصة مهنة وتأدية الرسم المنصوص عليه فى هذا البند أم لا .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي القائم بأعمال قاضي القضاة المؤرخ فى ١٩٥٤/١٢/١٥ رقم ٥١٢١/٢/٢ ومراجعة النصوص القانونية والسجلات القضائية تبين لنا :

١ ـ ان البند ( ٢١ ) من الجدول رقم ( أ ) المطلوب تفسيره ينص على أن جميع الأشخاص الذين يتعاطون مهنة لم يرد ذكرها فى المواد من ( ١ ـ ٢٠ ) من هذا الجدول وهم غير معفيين بمقتضى الجدول ( ب ) الملحق بهذا القانون يعتبرون خاضعين للرسوم المبينة فيه .

٢ ـ ان قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ الذي الغي وحل محله قانون رخص المهن رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ قد قرر نفس القاعدة المنصوص عليها فى البند ( ٢١ ) المشار اليه آنفاً كما يتضح ذلك من الرجوع للبند العاشر من الجدول الأول الملحق به .

٣ ـ ان المحاكم قد تعرضت لهذه النقطة وفسرت أحكام البند العاشر من الجدول الملحق بقانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ وذلك بجملة قرارات أصدرتها بهذا الشأن كما هو ظاهر من الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ١٩٣٧/٩/٢٧ ورقم ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٤٨٧ و ٤٨٦ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٤٨٨ و ٥٣٣ التى صدقت فيها الأحكام الصادرة عن محكمتي صلح عمان ومعان القاضية بان مأذوني عقود الأنكحة خاضعين لقانون رخص المهن وتنطبق عليهم أحكام البند العاشر من الجدول الأول الملحق بقانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من الدستور قد نصت على أن للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته فاننا نرى أننا لا نملك صلاحية تفسير البند ( ٢١ ) المشار اليه ما دام أن المحاكم قد فسرت النص المقابل له من قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ كما أسلفنا .

ولهذا نقرر عدم اختصاصنا لتفسير هذا النص .

صدر ١٩٥٥/١/١٩

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين |
| وكيل وزارة الداخلية | وكيل وزارة المالية | عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التمييز | رئيس محكمة التمييز |
| سعد جمعه | عز الدين المفتي | ضياء الدين زعيتر | موسى الساكت | علي مسمار |



## قرار رقم ( ٢ )

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٤/١٢/١ رقم ٨٦٤٤/١/٢٧/٢٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير حكم المادة السابعة من قانون فريضة الزكاة لسنة ١٩٤٤ وبيان ما اذا كان موظفو دائرة الزكاة الذين الغيت وظائفهم والحقوا بدائرة الاوقاف يستحقون المكافأة المنصوص عليها فى هذه المادة أم لا .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بهذا الشأن بين القائم باعمال قاضي القضاة ورئيس ديوان المحاسبة وتدقيق النصوص القانونية والمداولة تبين :

أ ـ ان المادة السابعة من قانون فريضة الزكاة رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤ تنص على ان ( يكون جميع الموظفين فى صندوق الزكاة خاضعين للاصول المقررة لموظفي الحكومة من حيث كيفية تعيينهم وعزلهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم . . . ولا تعتبر خدمة هؤلاء الموظفين تابعة للتقاعد بل تسري عليهم الاحكام المقررة لموظفي البلديات من ناحية المكافأة عن خدماتهم ) .

ب ـ ان الفقرة ( ب ) من المادة السابعة من قانون البلديات رقم ١٩٣٨/٩ الذي كان ساري المفعول آنذاك تنص على انه ( يمنح موظفو البلديات مكافأة من مخصصات البلدية عند انتهاء خدماتهم وفقاً للشروط التالية : ـ

١ ـ كل موظف يعزل من الخدمة بنتيجة ادانته بجريمة جزائية او نتيجة اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه لا يمنح اية مكافأة .

٢ ـ كل موظف يستغنى عنه بسبب عدم كفاءته أو لياقته وقد أكمل خدمة ثلاث سنوات أو كل موظف يترك الخدمة بالاستقالة وقد أكمل خدمة عشر سنوات يمنح مكافأة قدرها ( ١ من ١٢ ) من مجموع الرواتب التى تقاضاها عن كل سنة من سني خدماته .إلا انه لا تمنح أية مكافأة للموظف الذي يستقيل تخلصاً من العزل المشار اليه فى البند ( ١ ) اعلاه .

٣ ـ لكي يكون الموظف أهلاً للمكافأة يجب أن يكون قد أكمل مدد الخدمة المذكورة فى البند ( ٢ ) أعلاه الخ ) .

ومن هذه النصوص يتضح أن قانون البلديات قد قرر فيما يتعلق بالمكافأة ثلاث حالات مختلفة :ـ

الحالة الأولى : حرمان الموظف من المكافأة اذا عزل بنتيجة اجراءات جزائية أو تأديبية كما هو صريح البند ( ١ ) .

الحالة الثانية : عدم حرمانه من المكافأة اذا استغني عن خدماته لعدم كفاءته او لياقته وكان قد أكمل فى الخدمة ثلاث سنوات أو ترك الخدمة بالاستقالة وقد أكمل عشر سنوات كما هو صريح البند ( ٢ ) .

الحالة الثالثة : منحه المكافأة عند انتهاء خدماته لأسباب اخرى اذا كان قد أكمل مدد الخدمة المذكورة فى الحالة الثانية السالفة الذكر كما هو مفهوم البند ( ٣ ) . اذ ان هذا البند اذا قرىء مع نص الفقرة (ب) المشار اليها نجد انه انما وضع ليقرر أهلية الموظف للمكافأة عند انتهاء خدماته فى سائر الأحوال الاخرى كالغاء الوظيفة والوفاة والعجز عن الخدمة بسبب حادث أو علة أو مرض . . . الخ ) .

وإلا فاننا اذا قلنا بخلاف هذا المفهوم وحصرنا استحقاق الموظف للمكافأة فى حالتين فقط وهما : ـ

١ ـ الاستغناء عن خدماته بسبب عدم الكفاءة واللياقة .

٢ ـ تركه الخدمة بالاستقالة . نكون قد خرجنا بنتيجة غير معقولة لا يمكن أن يقصدها واضع القانون وهي حرمان الموظف من المكافأة اذا انتهت خدماته بسبب لا يد له فيه .

وعلى هذا الاساس نرى أن موظفي دائرة الزكاة الذين انتهت خدماتهم من هذه الدائرة بسبب الغاء وظائفهم بالموازنة يستحقون المكافأة اذا أكملوا مدد الخدمة المنصوص عليها فى البند الثاني من الفقرة ( ب ) من المادة السابعة من قانون البلديات وذلك طبقاً لمفهوم القيد الثالث من هذه الفقرة .

أما بمجرد تعيينهم فى دائرة الاوقاف فلا يعد سبباً مانعاً من هذا الاستحقاق لأن صندوق دائرة الزكاة الذي يستحقون المكافأة منه هو صندوق مستقل لا علاقة له بصندوق دائرة الاوقاف وان الشارع وضع لكل من هاتين الدائرتين أحكاماً خاصة فيما يتعلق بهذا الخصوص .

هذا ما نقرره فى تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٥/١/١٩

| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين |
|---|---|---|---|---|
| مندوب القائم باعمال قاضي القضاة | وكيل وزارة الداخلية | عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التمييز | رئيس محكمة التمييز |
| عثمان الشنقيطي | سعد جمعة | ضياء الدين زعيتر | موسى الساكت | علي مسمار |

## قرار رقم ( ٣ )

### صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٤/١٢/١٩ رقم ٩٠٨٤/٣٨٢/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير حكم الفقرة (و) من المادة ٩ من قانون رخص المهن رقم ٩٥٢/١٤ وبيان ما إذا كانت تجيز استيفاء رسماً إضافياً من المتعهد الذي يتعاطى مهنة أخرى تابعة للرخصة أم لا ؟

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بهذا الشأن بين رئيس ديوان المحاسبة ووزير المالية والرجوع الى النصوص القانونية نجد:

١ - إن الفقرة (و) من المادة ٩ من قانون رخص المهن المطلوب تفسيرها تنص على أنه (فى الأحوال التى يشتغل فيها شخص تابع للرخصة بمقتضى أحكام هذا القانون بالتعهدات بموجب عقود خاصة لا تزيد قيمتها على خمسماية دينار فى السنة فلا يعتبر متعهداً ولا يؤخذ منه رسم إضافي . اما فى الاحوال التى لا يكون فيها للشخص الذي يشتغل بالتعهدات مهنة خاصة تابعة للرخصة فيعتبر متعهداً ويؤدي الرسم المعين فى الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ... الخ) ..

ويظهر من هذا النص ان واضع القانون قرر ثلاثة أحكام مختلفة بالنسبة للمتعهدين :

الأول : ان يكون للشخص الذي يشتغل بالتعهدات مهنة خاصة تابعة للرخصة بمقتضى هذا القانون ولكن قيمة تعهداته فى السنة لا تزيد على خمسماية دينار ففي هذه الحالة لا يؤخذ منه رسم إضافي عن اشتغاله بالتعهدات ..

الثاني : ان يكون للشخص الذي يشتغل بالتعهدات مهنة خاصة تابعة للرخصة وان يكون قيمة تعهداته فى السنة تزيد على الخمسماية دينار فى السنة . وهنا يعتبر خاضعاً لدفع رسم إضافي وهو الفرق بين رسم المهنة الخاصة ورسم التعهد إذا كان رسم المهنة الخاصة يقل عن رسم التعهد .

الثالث : أن لا يكون للشخص الذي يشتغل بالتعهدات مهنة خاصة تابعة للرخصة وفى هذه الحالة يعتبر الشخص متعهداً ويتوجب عليه دفع الرسم المعين فى الجدول (أ) الملحق بهذا القانون سواء أكانت قيمة تعهداته فى السنة تزيد على الخمسماية ديناراً أو تقل عنها.

ولهذا فاننا نقرر تفسير الفقرة (و) المطلوب تفسيرها على هذا الوجه .

صدر ١٩٥٥/١/٢٠

| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين |
|---|---|---|---|---|
| وكيل وزارة الداخلية | وكيل وزارة المالية | عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التمييز | رئيس محكمة التمييز |
| سعد جمعه | عز الدين المفتي | ضياء الدين زعيتر | موسى الساكت | علي مسمار |

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ الموافق ٨ شباط سنة ١٩٥٥

ملحق رقم ١ للعدد ١٢١١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٥








المطبعة الوطنية • عمان

# الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ قبول استقالة الدكتور بشير البسطامي من الخدمة من تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ .

٢ ـ تنزيل رتبة وكيل القائد السيد محمد خلف العمري الى رتبة رئيس من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ .

٣ ـ تنزيل رتبة الرئيس السيد عواد مفلح الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ .

٤ ـ الاستغناء عن خدمة الملازم الاول السيد احمد يعقوب العواملة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ .

ب ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على قبول استقالة السيد راشد الجيوسي عضو محكمة نابلس البدائية من الخدمة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

ج ـ وافق معالي وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد عيسى القيسي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

٢ ـ تعيين السيد عزمي المحتسب ناسخاً فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦/١/١٩٥٥ .

د ـ وافق معالي وزير التجارة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد عبد الكريم الدباس الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

٢ ـ ترفيع السيد عبد الفتاح النجداوي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

٣ ـ ترفيع السيد أيوب عنابي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

٤ ـ ترفيع السيد توفيق السلايطه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

٥ ـ ترفيع السيد صالح الكايد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

٦ ـ ترفيع السيد عوض الشراري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

٧ ـ تصنيف المحافظ السيد عطا الريماوي فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

٨ ـ نقل الجابي السيد عوني زهدي الجيوسي من وزارة الداخلية الى وزارة التجارة وتصنيفه فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦/١/١٩٥٥ .

هـ ـ وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة الكاتب السيد حامد العطار من تاريخ ٢٢/١/١٩٥٥ .

و ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد سامي فائق عامر من تاريخ ٤/١/١٩٥٥ .

٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد عمر عبد الله زيد الكيلاني من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد نافذ يونس الحسيني من تاريخ ٢/١٢/١٩٥٤ .

٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد زهير محي الدين المهتدي من تاريخ ١٢/١/١٩٥٥ .

٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد عمر عبد الفتاح أبو شحاده من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

ز ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة الممرضة الآنسة نجاح اسعد عبد الجواد من تاريخ ١٢/١/١٩٥٥ .

٢ ـ تعيين الآنسة أميرة محمد جباره لوظيفة ممرضة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .

ح ـ وافق معالي وزير الزراعة على قبول استقالة مأمور الزراعة السيد عبد الله سعيد عوده من تاريخ ٢١/١/١٩٥٥ .

ط ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد نائل هاشم كاتباً وناسخاً فى الدرجة العاشرة .

٢ ـ ترفيع الكاتب السيد محمد شويكة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/١/١٩٥٥ .



ي ـ وافق معالي وزير الداخلية على اجراء المبادلة بالوظيفة فيما بين السيد خضر منصور من ملاك وزارة الداخلية والسيد عبد المجيد السالم الحياري من ملاك وزارة المعارف بدرجتهما وراتبهما الحاليين من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

ك ـ وافق معالي وزير البرق والبريد والطيران المدني على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد محمد سعيد الصالح السالم لوظيفة مرشد حركات الطائرات فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥/١/١٩٥٥ .

٢ ـ تعيين السيد ابراهيم الراضي لوظيفة مساعد رئيس اطفائية فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥/١/١٩٥٥ .

٣ ـ ترفيع السيد سالم حنا كيله الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

٤ ـ ترفيع السيد عبد الله غنيم الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

٥ ـ ترفيع السيد قدري فلاح الظاهر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

٦ ـ قبول استقالة مأمور البرق والبريد السيد عبد القادر حسن من تاريخ ٢٤/١/١٩٥٥ .

ل ـ وافق وكيل ديوان المحاسبة على تعيين السيد ماجد أمين الخصاونة كاتباً فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٢/١/١٩٥٥ .

## نعـــي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الحزن والاسى وفاة عضو مجلس الاعيان سيادة الشريف شرف الذي وافاه الاجل صباح يوم الجمعة الواقع فى ٢١/١/١٩٥٥ تغمده الله برحمته ورضوانه .

## اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة ( د ) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين

قام السيد غالب عرفات مساعد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية بأعمال وكيل الوزارة بالوكالة اعتباراً من ١/١/١٩٥٥ .

# الاستملاك

ه صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) تاريخ ١٩/١/١٩٥٥ المتضمن اعتبار استملاك قطع الأراضي المبينة اوصافها واسماء اصحابها فى ادناه استملاكاً مطلقاً بغية دمجها بالسعات المقررة للشوارع العامة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

| اسم صاحب الملك | رقم القطعة | اسم ورقم الحوض | المساحة المنوى استملاكها متر مربع |
|---|---|---|---|
| فتحية بنت عبد الرزاق العبد الله | ٢٣٤ | المسبغانية الشمالية ٧ | ٣٠٤ |
| سليم المشعل السلامه من سموع | ٣٧٩ | ابو اللجا ١٣ | ٣٠٤ |
| عبد الكريم الأحمد الخطيب | ٣٨٩ | المعترض الغربي ١٦ | ٥٢ |
| احمد المحمد الأحمد العبيني | ٣٠٢ | المسبغانية الجنوبية ١١ | ١٦٦ |

٥ وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥٣ ) المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ( ٣٣ ) متراً مربعاً من ارض ورثة المرحوم الحاج احمد المصلح القناوي الكائنة فى موقع جبل الهاشمي وذلك من اجل دمجها فى الارض التى استملكت فى السابق لانشاء خزان للمياه فى تلك الجهة عليها ، استملاكا مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥٢٠ ) تاريخ ١٩٥٥/١/١٦ المتضمن اعتبار استملاك كامل القطعة رقم ١٩ من حوض حمرة الزيود رقم ( ٢ ) من اراضي قرية بلال تبلغ مساحتها ( ٣٠ ) دونما و ( ٧٤٧ ) متراً مربعاً لتكون مشتلاً لغراس دائرة الحراج وفق المخطط المنظم لهذه الغاية ، استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يومـــاً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء بقصد اصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة ادناه من القطع والأحواض المبينة ازاؤها استملاكاً مطلقاً بقصد انشاء طريق من اربد الى المقارن هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك وسيطبق عليها منطوق المادة ( ٢١ ) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام

محمد اسماعيل

| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة العمومية | | المساحة المنوى استملاكها من القطعة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | متر مربع | دونم | متر مربع | دونم |
| اربد | ٣ ـ المردمة الشمالية | ١٥ | ٨٢٤ | ١٠ | ٣٤ | |
| | | ٢٣ | ٤٨٦ | ٦٩ | ٧٥٧ | ١ |
| | | ٢٩ | ٧٤ | ٧ | ١٠٠ | |
| | | ٣٠ | ٩٨ | ٧ | ٥٠ | |
| | | ٣١ | ١٢٨ | ١٠ | ٢٧ | |
| اربد | ٥ ـ المردمة الجنوبية | ١ | ٦٩١ | ١٥ | ٢٦ | |
| | | ٢ | ٩٩٩ | ٤١ | ١٢٤ | |
| | | ٣ | ٣١٧ | ٢٤ | ٩٩ | |
| البارحة | ٦ ـ البقعة الوسطى | ١ | ٤٣١ | ٢٤ | ٣٢٠ | ١ |
| | | ٢٨ | ٤٢٢ | ٧ | ٤٠٠ | |
| | | ٢٩ | ٦٩٠ | ١٦ | ٥١٠ | |
| البارحة | ٧ ـ البقعة الغربية | ١ | ٥٨٢ | ٤٥ | ٣٩٩ | ١ |
| | | ٤ | ١٨٩ | ٦٧ | ٨٥٠ | |
| | | ١٣ | ٥٣١ | ١٣ | ٢٢٥ | |
| | | ١٤ | ١١٨ | ٢٤ | ٩٥٠ | |



| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة العمومية | | المساحة المنوي استملاكها من القطعة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | متر مربع | دونم | متر مربع | دونم |
| البارحة | ٧ ـ البقعة الغربية | ١٥ | ٧٦٣ | ٨ | ٤٢٥ | |
| | | ١٦ | ١٣٢ | ٩ | ٢٧٥ | |
| | | ١٧ | ٤٠٠ | ٨ | ٥٠ | |
| | | ١٨ | ٧٩٣ | ٧ | ٢٩٧ | |
| | | ١٩ | ٣٧٧ | ٢٤ | ٧٧٥ | |
| | | ٢١ | ٨٢٧ | ٦ | ١٠٠ | |
| | | ٤٢ | ١٥٢ | ٩ | ٢٥٠ | |
| | | ٤٣ | ٤٤٧ | ٨ | ٢٥٠ | |
| | | ٤٤ | ٥٤ | ٨ | ٢٠٠ | |
| | | ٤٥ | ١٣٧ | ١٤ | ٢٠٠ | |
| | | ٤٦ | ٤٢٥ | ٤ | ٧٥ | |
| | | ٤٨ | ٧١٠ | ٢٤ | ٦٣٨ | |
| | | ٤٩ | ٣١٣ | ٤٨ | ٢٥١ | ١ |
| البارحة | ٨ ـ المعلقة | ١ | ٣٥ | ٣١ | ٢٧٥ | |
| | | ٢ | ٤٨٧ | ٢٩ | ٢٠٠ | |
| | | ٤ | ١٨٨ | ٢٦ | ١٥٠ | |
| | | ٥ | ٨٧٣ | ٧٦ | ٤٢٥ | |
| | | ٨ | ٩٥ | ٦٣ | ٢٧٥ | |
| | | ١٣ | ٧٤٤ | ٦٦ | ٣٥٠ | |
| | | ١٤ | ١٦٠ | ٣٨ | ٢٥٠ | |
| | | ١٥ | ٩٢٩ | ٦٧ | ١٥٠ | |
| بيت راس | ١ ـ الأعوج | ١٥ | ٢٦٣ | ١٨ | ٣٨٤ | |
| | | ١٦ | ٦٢ | ٢٢ | ٨٠٨ | |
| بيت راس | ٢ ـ تل الملح | ٢٦ | ١٤٠ | ١٦ | ٣٦٥ | ٢ |
| | | ٢٧ | ٧٦ | ٦٩ | ٢٧٨ | |
| | | ٢٨ | ٥٥٠ | ٦٢ | ٩٨٥ | |
| | | ٢٩ | ٦١٤ | ٧٩ | ٤٥٤ | |
| | | ٣٠ | ٩٧٦ | ٨٨ | ٤٨٠ | |
| | | ٣١ | ٩٦٨ | ٧٩ | ١٢٦ | |
| بيت راس | ٤ ـ الضمري | ١٦ | ٤٧٦ | ٧٠ | ٧١ | |
| | | ٢٦ | ٨٢٩ | | ٣٢٨ | |
| | | ٢٩ | ٨٢٩ | | ١٠١ | |
| | | ٤٢ | ٧٤٥ | ٧٧ | ٥٣٩ | ١ |
| | | ٤٣ | ١٩٩ | ٣٩ | ٦٠ | ١ |
| بيت راس | ٧ ـ البقعة | ٢٥ | ٧٤٢ | ١٠٢ | ١٩٣ | ٥ |
| | | ٥٥ | ٥٥٨ | ٧٨ | ١٥ | |
| | | ٥٩ | ٣٣٦ | ٧٥ | ٥٠٤ | |
| | | ٦٦ | ١٥٨ | ١٨٧ | ٢٠٢ | |
| حريما | ١١ ـ الخرفيشات | ١ | ٣٨١ | ٨٧ | ٨٣٠ | ٢ |

| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة العموميـــة | | المسـاحة المنوي استملاكها من القطعة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | متر مربع | دونم | متر مربع | دونم |
| حريما | ١١ـ الخرفيشات | ٢ | ٧٤٠ | ٧١ | ٦١٧ | ١ |
| | | ٣ | ١٢٨ | ٥٧ | ١١٢ | ١ |
| | | ٤ | ٦٤٨ | ٥٣ | ٩٤٠ | |
| | | ٥ | ٤٢١ | ٧٥ | ١٧٢ | ١ |
| حريما | ١٢ـ وادي حموده | ٥ | ١١٤ | ٤٥ | ٧٥١ | ١ |
| | | ٦ | ١٢٢ | ٧٣ | ٦٠٩ | ١ |
| | | ٧ | ٧١٤ | ٨٠ | ٥٩٩ | ١ |
| | | ٨ | ١٦٥ | ٢٢ | ٤١٥ | |
| حريما | ١٣ـ الديري | ١ | ٢٤٣ | ٩٤ | ٧١٩ | |
| | | ٢ | ٤٥٣ | ٤٠ | ٤٧٤ | |
| | | ٣ | ٣٨٣ | ١٧ | ٢٣٣ | |
| | | ٤ | ٩٨٠ | ٤٦ | ٥٩٧ | |
| | | ٥ | ٩٤٣ | ٦٠ | ٧٦٩ | |
| | | ٦ | ٧٢ | ٤٢ | ٥٤٧ | |
| | | ٧ | ٧٧٢ | ٤٤ | ٩٢١ | |
| القصفه | ١ ـ الكودنه | ١ | ٧٦٩ | ٧٨٣ | ٢٤٣ | ٥ |
| القصفه | ٣ ـ البلد | ١ | ٨٤ | ١٠٥ | ٤٨٥ | ٢ |
| القصفه | ٤ ـ المفرقة | ٥ | ٧٤٣ | ٧٨ | ١٣٢ | |
| | | ١٠ | ٨٥٧ | ٤٩ | ٧٠٠ | ١ |
| | | ١١ | ٢٤٣ | ٣٢ | ١٢٦ | |
| | | ١٥ | ٣٤٢ | ٥٤ | ٧٠٤ | |
| | | ١٨ | ٦٤١ | ١٨ | ٢٦٨ | ١ |
| | | ٢٠ | ٦٨٧ | ٦٨ | ٣٧٠ | |
| | | ٢٥ | ٩١٠ | ٩ | ٥٥٣ | |
| الخربيه | ٢ ـ ام الرجمان | ١ | ٤٠١ | ٨٥ | ١٦٢ | ٢ |
| | | ٥ | ٥٤ | ٩١ | ٣١ | ١ |
| الخربيه | ٥ ـ العلاء | ٨ | ٥٣٣ | ٨٥ | ٦٠٣ | |
| | | ٩ | ١٣٠ | ٧٦ | ٤٠٧ | ١ |
| | | ١٣ | ١٧٣ | ٤٠ | ٣٢٧ | |
| | | ١٨ | ٥٦٩ | ١١٩ | ٢٥١ | |
| | | ١٩ | ٣٣ | ٧٣ | ١٥١ | |
| الخربيه | ٧ ـ كودنه | ٢ | ٦٦١ | ٣٩ | ١٥٢ | ١ |
| | | ٤ | ٦٢٥ | ٣٠ | ٥٠ | |
| | | ١١ | ٦٤١ | ٢٣ | ١٥٠ | |
| الخربيه | ٩ ـ ام الطواقي الجنوبيـــة | ١ | ١٣ | ٧ | ٥٧٦ | |
| حرتا | ١ ـ طبقة نصره | ١ | ٦٠ | ٢٩ | ٩٧١ | ١ |
| | | ٢ | ٦١١ | ٢٠ | ٩٥١ | |
| | | ٣ | ٦٩٥ | ٣٤ | ٢٠٦ | ٢ |
| | | ٤ | ٣٦٩ | ٢١ | ٣٧١ | ٢ |



| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة العموميـــة | | المسـاحة المنوي استملاكها من القطعة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | متر مربع | دونم | متر مربع | دونم |
| حرتا | ١ ـ طبقة نصره | ٥ | ٤٢٨ | ١٠ | ٩٩١ | |
| | | ٦ | ٦٠٢ | ١٥ | ٧٦٠ | |
| | | ٧ | ٣٩٥ | ١٩ | ٣٩١ | ١ |
| حرتا | ٨ ـ بطين العلاه | ١ | ٢٢٧ | ١٥٨٠ | ١٧ | ٣ |
| حرتا | ٢٧ـ ام طباله | ٦ | ٥٥٠ | ١٣٣ | ٤٥١ | |
| | | ٧ | ٣٣٦ | ٢٦ | ٢٨١ | |
| | | ٨ | ٤٥٠ | ٣٤ | ٣٦١ | |
| | | ٩ | ١٩٨ | ٣٨ | ٤١١ | |
| | | ١٠ | ٣٤١ | ٢٧ | ٢٩١ | |
| | | ١١ | ١٥٩ | ٢٤ | ٣٦١ | |
| | | ١٣ | ٨٣٤ | ٢٤ | ٢٩١ | |
| | | ١٤ | ١٧٣ | ٢٦ | ٣٣١ | |
| | | ١٥ | ٣٤٩ | ٣٣ | ٤٥١ | |
| | | ١٧ | ٣٢٧ | ١٦ | ٣٥١ | |
| | | ١٩ | ٩٠٠ | ١٩ | ١٢٥ | |
| | | ٢٠ | ٣٦٩ | ٣٠ | ٤٠١ | |
| حرتا | ٢٩ـ القرام | ١٢ | ٣٥٠ | ٨١ | ١١٥ | ١ |
| | | ١٣ | ١٥ | ٣٤ | ٥٥٣ | |
| | | ١٤ | ٦٩٧ | ٦١ | ٨٥ | ١ |
| | | ١٦ | ٣١٤ | ٩ | ٦٠٣ | |
| | | ١٨ | ٢٣٣ | ٣١ | ٥٥٣ | |
| | | ١٩ | ٨٦ | ٧٨ | ٣٠ | ١ |
| | | ٢٠ | ٧٥٨ | ٤٨ | ٦٠٣ | |
| حرتا | ٣٣ـ القطاره | ٢ | ١٦٥ | ٤١ | ٣٨٩ | |
| | | ٣ | ٩١٠ | ٣٣ | ٣٩٣ | |
| | | ٤ | ٩٦٥ | ٤٠ | ٢٧٢ | |
| | | ٥ | ٢٠١ | ٣٠ | ١٥١ | |
| | | ٧ | ٢٠٦ | ٩ | ٣٨٣ | |
| | | ٩ | ١٩٦ | ٣٠ | ٣٩٣ | |
| | | ١٠ | ٩ | ٦٤ | ٩١٦ | |
| | | ١١ | ١٥٤ | ١٣ | ٣٦٢ | |
| | | ١٦ | ١٠ | ٢٣١ | ٦ | ٤ |
| حرتا | ٣٩ـ الدواقير | ٦ | ١٠٠ | ٤٥ | ٧٩٥ | |
| | | ٧ | ٥٠٧ | ٣٠ | ٥٤٣ | |
| | | ٨ | ٣٨٩ | ٣٣ | ٦٣٤ | |
| | | ٩ | ٤٥٩ | ٤٥ | ٤٩٣ | |
| | | ١٠ | ٩٠٢ | ٤٥ | ٥١٣ | |
| | | ١١ | ٨٩٣ | ٣٢ | ٤٥٣ | |
| | | ١٢ | ٩٨٩ | ٣١ | ٤٧٣ | |

| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة العمومية | | المساحة المنوي استملاكها من القطعة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | متر مربع | دونم | متر مربع | دونم |
| حرتا | ٣٩ـ الدواقير | ١٣ | ٦٠١ | ٣١ | ٤٧٣ | |
| | | ١٤ | ٣٤٨ | ٣٠ | ٤٨٣ | |
| | | ١٥ | ٤٤٣ | ٢٣ | ٥١٣ | |
| | | ١٦ | ٣٦٦ | ٣٧ | ٥٠٣ | |
| | | ١٧ | ٣٠٠ | ٨١ | ١٦ | ١ |
| | | ١٨ | ٦١٦ | ١١٦ | ١٤٣ | ٢ |
| مزرعة قرقوش | ٥ ـ ام بطمه | ٢١ | ٦٢٤ | ٦٣ | ٢٦٧ | ١ |
| مزرعة قرقوش | ٦ ـ قرقوش الشمالى | ١ | ٣٤٠ | ١٤١ | ٧٦١ | ١ |
| | | ٢ | ٦٦٠ | ٢٠ | ٤٠٠ | |
| | | ٣ | ٩٢٣ | ١٤ | ٢٩٠ | |
| | | ٤ | ١٤٧ | ٧٩ | ١٩١ | ١ |
| | | ٥ | ٩٥٧ | ١٣ | ٢٨٠ | |
| | | ٦ | ٧٢٢ | ١٩ | ٣٦٠ | |
| | | ٧ | ١٥١ | ١٣ | ٢٨٠ | |
| | | ٨ | ٩٠٤ | ١٢ | ٣٩٠ | |
| | | ٩ | ٨٩٣ | ١٠ | ١٩٠ | |
| | | ١٠ | ٨٦٤ | ١٢ | ٢٧٠ | |
| | | ١١ | ٨٤٠ | ١٨ | ٣٥٠ | |
| | | ١٢ | ٣٩٢ | ١٤ | ٢٧٠ | |
| | | ١٣ | ٦٢٤ | ١٩ | ٤٢٠ | |
| | | ١٤ | ٦٣٥ | ٧٠ | ٣٧٢ | ٢ |
| | | ١٦ | ٢٠٨ | ١٢٧ | ٢٨٩ | ٢ |
| | | ٢٠ | ٩٥٦ | ١١١ | ٧٨٧ | ١ |
| | | ٢١ | ٤٣ | ١٤٧ | ٨٨٤ | ٤ |
| | | ٢٢ | ٣٨٤ | ٦٥ | ١٢٤ | ١ |
| | | ٢٣ | ٩٣٠ | ٦٤ | ٧٤ | ١ |
| | | ٢٤ | ٩٣٣ | ٨٤ | ٤٨٦ | ١ |
| | | ٢٥ | ٥٢٢ | ٤٦ | ٦٤ | ١ |
| | | ٢٦ | ٣٠٥ | ٦٤ | ٢٠٤ | ٢ |
| مزرعة قرقوش | ٧ ـ المسوح | ١ | ٨٧٣ | ٦١ | ٧٢٥ | ٢ |
| | | ٢ | ٧١٢ | ٣٦ | ٤٩٠ | |
| | | ٣ | ٣٢٢ | ٣٢ | ٣٢٠ | |
| | | ٤ | ١٦٥ | ٤١ | ٣٦٠ | |
| | | ٥ | ٢٥٤ | ٨ | ١٥٠ | |
| | | ٧ | ١ | ٢٩ | ٣٤٠ | |
| | | ٩ | ٨٨٣ | ٣٢ | ٢٨٠ | |
| | | ١٠ | ٣٠٧ | ١٦ | ١٤٠ | |
| | | ١١ | ٩٦٢ | ٣٩ | ٤١٠ | |
| | | ١٣ | ٤٦٢ | ١٢٤ | ٣٨٠ | ١ |



| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة العمومية | | المساحة المنوى استملاكها من القطعة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | متر مربع | دونم | متر مربع | دونم |
| مزرعة قرقوش | ٧ ـ المسوح | ١٤ | ٣٤٤ | ١٥ | ٢٧٠ | |
| | | ١٧ | ٥٧٨ | ٢١ | ٢٢٠ | |
| | | ١٨ | ٢١٦ | ٢٣ | ٣٠٠ | |
| | | ١٩ | ٣٠٣ | ٢٥ | ٣٠٠ | |
| | | ٢٠ | ١٨٤ | ١٤ | ٢٠٠ | |
| | | ٢١ | ١٢١ | ١٤ | ٢٠٠ | |
| | | ٢٢ | ٤٦٨ | ٢٤ | ١٦٠ | |
| | | ٢٣ | ٨٤٥ | ٤ | ١٧٠ | |
| | | ٢٤ | ٥٩٣ | ٢١ | ٢٧٠ | |
| | | ٢٥ | ١٤٩ | ١٥٦ | ٨٧٥ | ٢ |
| | | ٢٩ | ٦٣٢ | ٣٩ | ٤١٠ | ١ |
| مزرعة قرقوش | ٨ ـ قرقوش الجنوبي | ٢ | ٤٦٣ | ٦١ | ٦ | ٢ |
| | | ٣ | ٨١٢ | ١٥٠ | ٨٧١ | ١ |
| | | ٥ | ٣٨٩ | ١٣ | ١٥٠ | |
| | | ٦ | ٧٥١ | ١٥ | ٢٤٠ | |
| | | ٧ | ٢٣ | ١٦ | ٢٣٠ | |
| | | ٨ | ٣٢٣ | ١٧ | ٢٣٠ | |
| | | ٩ | ٦٥٦ | ٢٤ | ٣٥٠ | |
| | | ١٠ | ٥٠١ | ٢٤ | ٣٤٠ | |
| | | ١١ | ٨٦٦ | ١٥ | ٢٣٠ | |
| | | ١٢ | ٦٠١ | ١٥ | ٢٣٠ | |
| | | ١٣ | ١٨٦ | ١٦ | ٢٤٠ | |
| | | ١٤ | ٥٢٧ | ٣٧ | ٥١٠ | |
| | | ١٥ | ٨٧٦ | ٧٥ | ١٦١ | ١ |
| | | ١٧ | ٧٤٢ | ٣ | ١٩٠ | |
| | | ١٨ | ٢٣٦ | ١١ | ١٩٠ | |
| | | ١٩ | ٦٩٦ | ١٥ | ٢٥٠ | |
| | | ٢٠ | ٥٧٥ | ٨ | ١٥٠ | |
| | | ٢١ | ١٥٥ | ٧ | ١٣٠ | |
| | | ٢٢ | ٢٥٥ | ١٣ | ٢٣٠ | |
| | | ٢٣ | ٧٣٠ | ١١ | ٢١٠ | |
| | | ٢٤ | ٧١٦ | ١٨ | ٢٩٠ | |
| | | ٢٥ | ٤١١ | ١٣ | ٢٣٠ | |
| | | ٢٦ | ٩٢٦ | ١٠ | ١٧٠ | |
| | | ٢٧ | ٩٤٦ | ١٩ | ٣١٠ | |
| | | ٢٨ | ٥٨٦ | ٢٨ | ٤٥٠ | |
| | | ٢٩ | ٢٥٢ | ٣١ | ٥٢٠ | |
| | | ٣٠ | ٩٠٤ | ٣٨ | ٦٦٠ | |
| | | ٣١ | ٩٦١ | ٢٧ | ٤٨٠ | |

| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة العمومية متر مربع | مساحة القطعة العمومية دونم | المساحة المنوى استملاكها من القطعة متر مربع | المساحة المنوى استملاكها من القطعة دونم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مزرعة قرقوش | ٨ ـ قرقوش الجنوبي | ٣٢ | ١٠ | ٩ | ١٤٠ | |
| | | ٣٣ | ٤٩٢ | ٣٥ | ٤٩٠ | |
| مزرعة قرقوش | ٩ ـ البطين | ١ | ٨٩٢ | ١٧٣٠ | ٤٨ | ٢٠ |
| حبراص | ٣ ـ ام الرجمان | ١ | ٦٧٠ | ٢٤٠ | ٩٤٤ | ٥ |
| | | ٢ | ٤٠١ | ٢٦٠ | ٨٤٨ | ١ |
| بارشتا | ١١ـ الوادي الغربي | ٢ | ٧٣٠ | ١٣٦ | ٤٤ | ١ |

---

## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انى بعـــد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم طلبـــاً الى مجلس الوزراء بقصد اصدار قراره بان استملاك ما مساحته دونمين و (١٦٨) متراً مربعاً من الاملاك المبينة أوصافها أدناه من مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد اقامة بناء الهاتف الآلي عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

المدينة ـ عمان

| رقم القطعة كما مبين على المخطط المنظم من قبـــل دائرة الاراضي والمساحة | المساحة المنوى استملاكها من القطعة متر مربع | المساحة المنوى استملاكها من القطعة دونم | اسم المتصرف | الحصص |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٤٣٨ | | يوسف رمزي الحاج طار وشقم | كاملاً |
| ٢ | ٦٧ | | حسين أبو الراغب | ١ |
| | | | رشاد عبد الرزاق البراجكلي | ١ |
| ٣ | ٥١٤ | ١ | حسين أبو الراغب | ١ |
| | | | رشاد عبد الرزاق البراجكلي | ١ |
| ٤ | ١٠١ | | حسين أبو الراغب | ١ |
| | | | رشاد عبد الرزاق البراجكلي | ١ |
| ٥ | ٤٨ | | حسين أبو الراغب | ١ |
| | | | رشاد عبد الرزاق البراجكلي | ١ |
| | | | يوسف رمزي الحاج طار وشقم | ٢ |
| | ١٦٨ | ٢ | المجموع | |

هذا من الأصل



## أعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعـــد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء بقصد اصدار قرار بان استملاك مساحات القطع المبينة أرقامها ومساحاتها فى أدناه من أراضي قريتى الناقورة ودير شرف من قضاء نابلس استملاكا مطلقاً بقصدضمها لمعسكرالجيش العربي الاردني فى دير شرف هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

| القرية | الموقع | رقم القطعة على الخريطة | المساحة المنوى استملاكها متر مربع | المساحة المنوى استملاكها دونم |
|---|---|---|---|---|
| الناقورة | أبو الادهم ( خلة ناصر ) | ١٣ | ٥٩١ | ٤ |
| | | ١٤ | ١٤٨ | ٥ |
| | | ١٥ | ٣٢٥ | ٣ |
| | | ١٦ | ١٩٥ | ٣ |
| | | ١٧ | ٢٩٠ | ١٠ |
| | | ١٨ | ٤٠٦ | ٤ |
| | | ١٩ | ٩٨٥ | ١٠ |
| | | ٢٠ | ٥٩٨ | ٢ |
| | | ٢١ | ٣٤٣ | ٤ |
| | | ٢٢ | ٩٨٩ | ١٣ |
| | | ٢٣ | ١٦٧ | ١ |
| دير شرف | الرووس وكرم بادر | ١ | ٢٩٢ | |
| | | ٢ | ٣٦٧ | |
| | | ٣ | ٨١٨ | |
| | | ٤ | ٢٤٥ | ٣ |
| | | ٥ | ٦٧٠ | |
| | | ٦ | ١٦٣ | ٢ |
| | | ٧ | ٥٧٥ | |
| | | ٨ | ٣٠ | |
| المجموع | | | ١٩٧ | ٧٢ |

## الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الأشخاص المدرجة اسماؤهم فى أدناه الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ :

١ ـ عيسى عوده كيله .
٢ ـ رسمية درويش ارملة محمد علي العش.
٣ ـ عبد المجيد عمر ابو عمر السياج .
٤ ـ حمدان الجبالي حمدان .
٥ ـ سعدي جميل الداري .
٦ ـ محمد مروان سعيد هنوش .
٧ ـ الاخت اليس نعمان الكرزم .

ب ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على منح الاشخاص المدرجـــة اسماؤهم فى أدناه الجنسية الأردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ :

١ ـ خميس ديب حمدان .
٢ ـ نديم اسكندر موسى .
٣ ـ وليم جورج دباح .
٤ ـ سلمى طويل .
٥ ـ نوال حسن نمر النابلسي .
٦ ـ مصباح عوض الشريف .
٧ ـ أحمد محمد الفوقا .

## أمر دفاع رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٥

صادر بالاستناد الى أمر الدفاع رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٥٣

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي فى أمر الدفاع رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٥٣ آمر بما هو آت : ـ

١ ـ تعدل المادة الثالثة من أمر الدفاع رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٤ كما يلي : ـ

أ ـ يستعاض عن ( امين العاصمة ) ب ( محافظ العاصمة ) رئيساً .
ب ـ يضاف الى أعضاء اللجنة ما يلي : ـ

١ ـ رئيس جمعية الهلال الاحمر الاردني أو من ينوب عنه .

٢ ـ يضاف الى المادتين الرابعة والخامسة من أمر الدفاع رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٤ ما يلي :

أ ـ ممثل واحد من جمعية الهلال الاحمر الاردني .

٣ ـ يسري مفعول هذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/١/٢٦ .

وزير الدفاع
انور نسيبة



## اعلان

عملاً بنص المادة ( ٣٤ ) من قانون نقابات العمال رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :
نقابة « موظفي الحكومة من الصنف الثاني فى لواء القدس » بالقدس وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية
وليد صلاح

## اعلان

عملاً بنص المادة ( ٣٤ ) من قانون نقابات العمال رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :
نقابة « البنائين المعماريين » باربد وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣ .

وزير الشؤون الاجتماعية
وليد صلاح

## اعلان

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة ( ٨ )من قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧ ، اقرر تعيين السيد غسان العطاري مفتشاً للنباتات اعتباراً من ١٩٥٥/١/٢٥ .

وزير الزراعة
وصفي مرزا

## اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي

صادر بموجب قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

« منطقة تنظيم مدينة القدس »

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ( ١٦ ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المـــدن فى مدينة القدس ، نسخة من المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٤٩/٢٥ يعدل مشروع التنظيم الهيكلي لمدينة القدس لسنة ١٩٤٣ ، لاعادة تصنيف قطعة من أرض وقف أبي مدين الغوث فى القدس ،الى منطقة المدينة القديمة مع الخريطة المتعلقة به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أو بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الأنفة الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

## اعلان ايداع مشروع تقسيم

صادر بموجب قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

« منطقة تنظيم مدينة القدس »

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة العشرين والفقرة ( ١ ) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان نسخة مشروع تقسيم أرض السيد محمود البليسي الواقعة فى عقبة الصوانة ، المعروف بمشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم أرض السيد محمود البليسي رقم ( ١٢/٤٩ ) مع الخريطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الأراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه ، للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٥/١/١٨

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

## اعلان بايداع مشروع مدن تفصيلي

صادر بموجب قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

« منطقة تنظيم مدينة القدس »

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة(١)من المادة (١٦)من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن فى مدينة القدس نسخة عن المشروع المعروف بمشروع المدن التفصيلي رقم ٢٣/٤٩ لتخطيط طرق فى منطقة عقبة الصوانة مع الخريطة المتعلقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ، أم بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه ، للجنة الآنفة الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٥/١/١٨

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب





## اعلان ايداع مشروع تقسيم

صادر بموجب قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

« منطقة تنظيم مدينة القدس »

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة العشرين والفقرة(١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان نسخة مشروع تقسيم ارض السيد زهدي سرندح الواقعة فى عقبة الصوانه المعروفة بمشروع تنظيم المـــدن التفصيلي لتقسيم ارض السيد زهدي سرندح رقم ١٩٤٩/٣٢ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والامـلاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ، أم بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٩٥٥/١/١٨

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

## اعلان بايداع مشروع هيكلي

صادر بموجب قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

« منطقة تنظيم مدينة البيرة »

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة ( ١ ) من المادة( ١٦ )من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن فى مدينة البيرة ، نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تنظيم حديقة البيرة الهيكلي فى البيرة مع الخريطة المتعلقة به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أو بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الأنفة الذكر ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية.

١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

## اعلان ايداع مشروع تقسيم

صادر بموجب قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

« منطقة تنظيم مدينة بيت لحم »

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة العشرين والفقرة ( ١ ) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ إن نسخة مشروع تقسيم ارض ورثة جاد الله القبطان فى بيت لحم المعروف بمشروع مدن تفصيلي لتقسيم ارض ورثة جاد الله القبطان فى بيت لحم ، مع الخريطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتبة لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بيت لحم .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي بالابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من إصحاب الاملاك أو بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٥/١/١٨

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

## اعلان

بناء على ما جاء بمذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية رقم ٢١٦٩ بتاريخ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المتضمنـــة ان حكومة المملكة العراقية قامت بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٥٤ بمقر الامانة العامة بايداع وثائق التصديق على ما يلي : ـ

١ ـ اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية .

٢ ـ اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقالرؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية وذلك تطبيقاً لاحكام المادة السادسة من الاتفاقية الاولى ولاحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الثانية .

يعلن بالاستناد للمادة الثامنة من الاتفاقية الأولى وللمادة السادسة من الاتفاقية الثانية سريان احكام الاتفاقيتين المذكورتين بالنسبة للعراق اعتباراً من ٢٥/١/١٩٥٥

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

## أمر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

استناداً الى الصلاحيات المخولة إلي بموجب المادة ( ٤ مكررة ) من نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ الصادر بمقتضىالمادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ، وبالنظر لما رأيت من ان المصلحة العامة تقضي بذلك .

أقرر منع جريدة « صوت الشعب » الاسبوعية من الصدور لمدة ستة اشهر اعتباراً من ٢٢/١/١٩٥٥ ، وارجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

٢٢/ ١ /١٩٥٥

مراقب المطبوعات العام
عزمي النشاشيبي

## الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور سليم ابراهيم موسى الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور رأفت أمين فارس الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .
٣ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور عطاالله ميخائيل رشماوي الاردني التابعية بتعاطي مهنة بكتريولوجي فى المملكة الاردنية الهاشمية .

## الرقابة الطبية

١ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من مقاطعة بروان فى افغانستان الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق البر والبحر والجو اعتباراً من ٢٠/١/١٩٥٥ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .



٢ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من لواء اربيل فى العراق الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو والبحر والبر اعتباراً من ٢٤/١/١٩٥٥ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

٣ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من المقاطعات التالية فى افغانستان الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو والبحر والبر اعتباراً من ٣١/١/١٩٥٥ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

١ ـ مقاطعة هيرات . ( HERAT )
٢ ـ مقاطعة مزار الشريف ( MAZAR - e - SHARIF )
٣ ـ مقاطعة مشرقي ( MASHRIQI )
٤ ـ مقاطعة فرح ( FARAH )

## جدول الامراض السارية

الشهري لشهر كانون اول سنة ١٩٥٤

| المرض | عمان | السلط | مادبا | الزرقاء | اربد | جرش | عجلون | ديرابي سعيد | الكرك | معان | الطفيلة | العقبة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اصابات تيفوئيد | ١١ | ٤ | | ٢ | ٩ | ٤ | ١ | ٥ | ١ | ١ | ١ | | ٣٩ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات حمى نفاس | | | ١ | | | | | ١ | | | | | ٢ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات ذات الرئة | ٥٧ | ٥ | ١٤ | ٣ | ١٩ | ١٥ | ٢ | | | ١ | ١ | ٥ | ١٢٢ |
| وفيات | | | ١ | | | | ١ | | | | | | ٢ |
| اصابات ديزنتري | ١٧ | ١١ | ٢ | ١٨ | ٢٢ | ١٦ | | ٢٢ | ٥ | ٣ | | ٨ | ١٢٤ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات جدري ماء | ١٥ | ٥ | | ٤ | ٢ | ٢ | ١ | | | ١ | | | ٣٠ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات خانوق | ٤ | ١ | | | ١ | | | | | | | | ٦ |
| وفيات | | ١ | | | | | | | | | | | ١ |
| اصابات ابو كعب | ١٤ | ٢٣ | | ٢ | ١٤ | ١ | | | | ١ | | | ٥٥ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات البثرة الخبيثة | ١ | | | | | | | | | | | | ١ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات حمى قرمزية | ٢ | | | | | | | | | | | | ٢ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات انفلونزا | ٤ | ١ | ٢٩ | | | ٥٦ | | | | | | | ٩٠ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات التهاب السحايا | ٢ | | | | | | | | | | | | ٢ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات حصبة | ٦ | ٣ | ٤٧ | ١ | ٣ | | | | | | | | ٦٠ |
| وفيات | | | ٢ | | | | | | | | | | ٢ |
| اصابات سعال ديكي | ٣ | | ١ | ٨ | | | | | | ٧ | ١ | | ٢٠ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات حمى راجعة | | ٢ | | | ١ | | | | | | | | ٣ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |

جدول الامراض السارية
الشهري لشهر كانون اول سنة ١٩٥٤

| المرض | القدس | رام الله | بيت لحم | اريحا | نابلس | جنين | طولكرم | الخليل | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اصابات تيفوئيد | ٦ | ١١ | ٥ | ٥ | ٣ | | ١ | ٤ | ٣٥ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات بارا تيفوئيد | ٢ | ٣ | | ٢ | | | | | ٧ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات جدري ماء | ١ | ١ | ١ | | ٩ | ٤ | | ١٥ | ٣١ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات سعال ديكي | ١ | | | | | ٥ | | ٢ | ٨ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات ابوكعب | ١ | ٩ | ٤ | | ٤ | ٣٦ | ٥٧ | ١ | ١١٢ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات حمى راجعة | ٢ | | ١ | | | | | ٢ | ٥ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات خانوق | | | | | | | | | |
| وفيات | ١ | | | | | | | | ١ |
| اصابات ديزنتري | | ٢ | ٣٢ | ١١ | ١ | ٣ | | ٥ | ٥٤ |
| وفيات | | | | ١ | | | | | ١ |
| اصابات حصبة | | ٢٦ | ٦ | | ٢ | ٦ | | ٩ | ٤٩ |
| وفيات | | ٩ | | | ٤ | | | | ١٣ |
| اصابات التهاب السحايا | | | | ١ | ١ | | | | ٢ |
| وفيات | | | | ١ | | | | | ١ |
| اصابات ذات الرئة | | | ٤ | | ٥ | ١ | | | ١٠ |
| وفيات | | | ٤ | | | | | | ٤ |
| اصابات بنت الحمراء | | | | | ١ | | | | ١ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات شلل الاطفال | | | | | | | ١ | ١ | ٢ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات حمى نفاس | | | | | | | | ١ | ١ |
| وفيات | | | | | | | | | |

# الاعلانات

## اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٠ تعلن شركة نقل وتخليص البضائع بالترانسيت المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٥ آب سنة ١٩٤٨ والمعلن عنها فى العدد ٩٥٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٩/١ بالنظر لانحلال شركة مسلماني وحلبي وطباع وشركاهم :



١ ـ عدم اعتبار شركة مسلماني وحلبي وطباع وشركاهم شركاء فى هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٤/١٢/٢٣ ولم يبق لهـــم أية علاقة فيها .
٢ ـ تبدأ أعمال هذه الشركة من قبل السادة محمد صبري الطباع وسامي عصفور واحمد ياسين .
٣ ـ يناط حق التوقيع عن هذه الشركة بكل من محمد صبري الطباع وسامي عصفور واحمد ياسين اثنين منهم مجتمعين وذلك فيما يتعلق بالامور المالية فقط .

---

٠ تعلن شركة الكترا المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١١ ما يلي : ـ
١ ـ اضافة كلمة ( المحدودة ) الى اسم الشركة .
٢ ـ انضمام السيد فرلدجيس حنا والسيدة خركلية فرلدجيس الى هذه الشركة .
٣ ـ إناطة حق التوقيع عن الشركة بكل من الشريكين اناتول انكوريان وفرلدجيس حنا مجتمعين .

---

٠ تعلن الشركة التجارية الاردنية للميكانيك المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٠/٧/١٢ ، انسحاب السيد نايف عمر كوكش من الشركة اعتباراً من ١٩٥٥/١/١٦ .

---

٠ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة ( شركة عوده جهشان وأولاده ) وفقاً للبيانات التالية :

| | |
|---|---|
| اسم الشركة | عوده جهشان وأولاده . |
| اسماء الشركاء | يوسف عوده جهشان ، الياس عوده جهشـــان ، فؤاد عوده جهشان ، وريمون جهشان . |
| مركز الشركة | اريحا ـ كنف الواد . |
| رأسمال الشركة | ١٥٠٠ دينار ( الف وخمسمائة ديناراً أردنياً لا غير ) . |
| أسماء الشركاء المفوضين بتولي شـــؤون الشركة والتوقيع عنها | الياس عوده جهشان ، منفرداً . |
| تاريخ ابتداء عمل الشركة | ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ ولأجل غير مسمى . |
| أعمال الشركة | التعاقد مع مكاتب السياحة الاجنبية والاتفاق معها لجلب ســياح الى المملكة الاردنية . |

---

٠ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٥ الشركة المسمـاة ( شركة التجارة والكومسيون العالمية ) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

| | |
|---|---|
| إسم الشركة | شركة التجارة والكومسيون العالمية . |
| أسماء الشركاء | عيسى وفريح الصويص وسليم شبلي أيوب ـ أردنيون . |
| مركز الشركة | عمان . |
| رأسمال الشركة | خمسة آلاف دينار أردني . |
| الشركاء المفوضون بادارة الشركة والتوقيع عنها | عيسى الصويص وسليم ايوب مجتمعين وفى حالة غيـاب عيسى الصويص ، ينوب عنه فريح الصويص . |
| تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها | ٢٩ كانون ثاني سنة ١٩٥٥ ولمدة خمس سنوات . |
| غاية الشركة | تعاطي أعمال الكومسيون ووكلاء فبارك . |

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع عشر من شهر كانون ثاني سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة ( شركة تجار السيارات المحدودة ) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

| | |
|---|---|
| اسم الشركة | شركة تجار السيارات المحدودة . |
| اسماء الشركاء | شركة عمر ورشدي العالول ، الحاج مصطفى استيتيه ، وبشارة نعمان . |
| مركز الشركة | عمان . ولها ان تؤسس فروع لها فى المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها . |
| رأسمال الشركة | ٨٠,٠٠٠ دينار أردني مقسمة على الف حصة قيمة كل حصة ثمانون ديناراً . |
| اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة والمسؤول عنها | أي واحد من الحاج مصطفى استيتية وبشارة نعمان أو من ينيبه الاثنان أو احدهما . |
| تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها | ١٩٥٥/١/٨ ولأجل غير مسمى . |
| غايات الشركة | القيام بالاتجار بالسيارات على اختلاف أنواعها وقطعها وتوابعها والكومسيون والوكالات التجارية والنقل والصناعات الميكانيكية والكهربائية والاستيراد والتصدير ، والتعهدات وإجراء جميع الأمور الأخرى التابعة لذلك أو التى قد تعتبر تابعة لتلك الامور . |

---

## اعلان

صادر بمقتضى قانون تصرف الأشخاص المعنويين فى الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣

سجلت جمعية راهبات مار يوسف الدينية فى القدس فى وزارة العدلية فى اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٥ وفاقاً لأحكام قانون تصرف الأشخاص المعنويين فى الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣ ، وان الام الرئيسة أركنجلا بوشو هي التى تمثل هذه الجمعية وتدير شؤونها فى المملكة الاردنية الهاشمية .

## اعلان

الى مخاتير وأهالي قرية الزرقاء

ليكن معلوماً لديكم بأنه وفقاً لأحكام المادة السابعة من نظام تسجيل الأراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٢ تعتبر سجلات الأموال غير المنقولة العائدة لقريتكم عن الأحياء من رقم ( ١ ـ ٧ ) و ( ١٣ ) من أراضي الزرقاء مفتوحة في دائرة تسجيل عمان فى اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٥ .

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان انه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المعين أعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل عمان



## فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق مادبا

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته انه يطلب له من ذمة المدعى عليه عواد السحيمان الحبالى الضيعان الشرارات من النقيره مبلغ احدى عشر ديناراً أردنياً وخمسماية وتسعون فلساً وفى المحاكمة الجارية حال غياب المدعى عليه حضر ممثل الخزينة وطلب الحكم له على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم وأثمان الطوابع وأجور المحاماة لهذا وعملاً بالمادة ١٦٠٩ من المجلة أقرر الحكم بالزام المدعى عليه عواد السحيمان الحبالى الضيعان الشرارات من النقيرة لتأدية مبلغ احدى عشر ديناراً وخمسماية وتسعون فلساً أردنياً وأثمان طوابع الوكالة الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ودينار واحد أجور محاماة وسائر النفقات التى تكبدتها الخزينة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٥٤/١٢/٢٨.

## مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : مصطفى الحاج عيد مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع فى ١٩٥٥/٢/١٠ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى المهن التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

## مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : علي حسين كامل مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع فى ١٩٥٥/٢/١٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

## مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عجلون

الاسم والشهرة : توفيق شفيق عبد الله الاحمد لاجىء من فوميا يسكن البيرة .

تعين يوم الخميس الواقع فى ١٩٥٥/٢/١٧ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الحراج التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .